كتاب الكتابة[1]

وهي غير واجبة على السيد، فلا يجبر عليها إن طلبها العبد، بقيمته أو بأكثر أو بأقل، ولا يجبر السيد عليها، قاله ابن القاسم وأشهب وعبد الملك.

وروى بعض البغداديين أن له إجباره عليها.

ثم إن لها أركانا وأحكاما.

النظر الأول: في أركانها، وهي أربعة:

الأول: الصيغة وهي أن يقول: كاتبتك على خمسين في نجم أو نجمين فصاعدا، كل نجم كذا، وإن لم يقل: إن أديته فأنت حر. ولو قال: أنت حر على ألف، فقبل، عتق في الحال والألف في ذمته. ولو باع العبد من نفسه صح، وله الولاء. وكذلك لو دس من اشتراه، أو اشترط أنه يوالي من شاء.

الركن الثاني: العوض. وشرطه أن يكون دينا منجما أو مؤجلا.

قال الأستاذ أبو بكر: ظاهر قول مالك أن التنجيم والتأجيل شرط في الكتابة، وذلك أن مالكا قال: لو كاتبته على ألف درهم، ولم يذكر أجلا، نجمت عليه، وإن كره السيد، بقدر سعاية مثله. قال: وعلماؤنا النظار يقولون: إن الكتابة الحالة جائزة، ويسمونها قطاعة، قال: وهي القياس.

ثم إذا تقدر الأجل فهو للعبد لا عليه، وليس من شرطه أن يكون مما يصح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجرة لمستأجر، بل تجوز الكتابة على الوصفاء من حمران أو سودان وأن يصفهم، ويكون للسيد الوسط من ذلك. ويجوز على قيمة المكاتب، ويكون عليه قيمة وسط من ذلك، ويجوز على فلان، عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجوز ويفسخ إلا أن يشتريه قبل الفسخ. وقال محمد: فإن لم يبعه أدى قيمته.

وقال ابن ميسر: لا يتم له شيء إلا به. وأما إن كاتبه على غرر كالعبد الآبق والبعير الشارد والجنين، أو على دين على غائب لا يعلم حياته، فقال أشهب: لا تنفسخ الكتابة وإن كنت أكره ما فعلا، لإجازة غير واحد الربا بين العبد وسيده. ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط.

---

(١) وهي غير واجبة على السيد فلا يجبر ولا يجبر العبد أيضاً على الأصح وأركانها الصيغة مثل كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعداً ولو قال أنت حر على ألف عتق في الحال والألف في ذمته العوض ويجوز على ما جاء صداقاً ويكره على آبق أو شارد أو جنين أو دين على غائب لا تعلم حياته ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط وإذا لم يصح تملكه كالخمر رجع بالقيمة ولا يفسخ لفساد العوض. جامع الأمهات ١/ ٥٣٥.

ولو شرط في الكتابة أن يشتري منه شيئا مضت الكتابة ولم يلزمه الشراء.

ولو كاتبه وباعه شيئا على عوض واحد دفعة واحدة صح، ولزم البيع والكتابة، ولو كانت ثلاثة أعبد على ألف في صفقة لصح.

الركن **الثالث**: السيد. وشرطه أن يكون أهلا للتبرع، فتجوز كتابة القيم لعبد الطفل. وإذا كاتب المريض عبده بغير محاباة صح، كالبيع.

وقيل: هو كالعتق، فيخير الورثة بين إمضاء الكتابة وبين عتق ما حمل الثلث منه إن قصر عن قيمته. وقيل: إن كانت محاباة كان كذلك، وإن لم يحاب سعى، فإن أدى وهو في المرض اعتبرنا خروج الأقل من الثلث. فإن كان قيمة الرقبة أقل اعتبر خروجها من الثلث. وإن كانت النجوم أقل فليس لهم اعتبار سواها. وكذلك لو أوصى بإعتاقه أو وضع النجوم عنه. ولو أقر في المرض بقبض نجوم من كاتبه في الصحة جاز إقراره إن ترك ولدا ولم يتهم، فإن ترك كلالة، والثلث لا يحمله، لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله صدق كما لو أعتقه.

وقال غير ابن القاسم: لا يصدق وإن حمله الثلث إذا ورث كلالة إذا لم يرد به ثلثا، وقاله ابن القاسم أيضًا.

والكافر تصح كتابته إلا أن يكون اشترى عبدا مسلما فكاتبه لا تصح كتابته، على إحدى الروايتين، بل يفسخ العقد. ولو كاتب عبدا كافرا ثم أسلم العبد بيعت الكتابة من مسلم.

الركن **الرابع**: العبد، وله شرطان.

الأول: أن يكون قويا على الأداء، واختلف في الصغير والضعيف عن الأداء إذ لم يكن له مال، فقال ابن القاسم: لا بأس أن يكاتب. وقال أشهب: إن كاتب فسخت كتابته، إلا أن يفوت بالأداء، أو يكون له مال يؤدى منه فيؤدى عنه ويعتق. وكذلك الأمة التي لا صنعة لها. رواه محمد فيها.

وإذا فرعنا على قول أشهب في منع الصغير من الكتابة، فقد روى الدمياطي عن أشهب: أن ابن عشر سنين لا تجوز كتابته. قال القاضي أبو الوليد: وهي حد بين الصغير والكبير في الضرب على الصلاة والتفريق في المضاجع، لقوته على العمل والأنفراد. قال: فمن زاد عليها زيادة بينة احتمل أن يجيز أشهب كتابته لقوته على العمل والسعاية.

الثاني: أن يكاتب العبد كله، فلو كاتب نصف عبده لم يصح. ولو كاتب من نصف جزء جاز لحصول الاستقلال. ولو كاتب أحد الشريكين لم يصح وإن أذن شريكه. ولو كاتباه على مال واحد جاز، وانقسمت النجوم على قدر ملكيهما. فإن شرطا تفاوتا في

القسمة فقد انفردت كل صفقة فلا تصح، وإن كانت بإذن الشريك.

هذا بيان ما يصح من الكتابة. ثم الفاسد يساوي الصحيح في أنه يحصل العتق بالأداء، ويفارقه في أنه إذا أخذ ما علق به الأداء رده، إن كان مما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير والميتة، ورجع على العبد بالقيمة لفساد العوض.

النظر الثاني: في أحكامها، وهي خمسة:

الأول: ما يحصل به العتق، وفيه مسائل:

الأولى: أن يحصل في الصحة بأداء النجوم والإبراء والاعتياض. ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الكل.

ولو كاتب عبدين دفعة واحدة، لم يعتق أحدهما بأداء نصيبه قبل أداء الثاني، لأنهما حميلان.

وكذلك لو كاتب الشريكان عبدا، لم يعتق نصيب أحدهما ما لم يؤد جميع النجوم إليهما.

الثانية: إذا كاتبا عبدا ثم أعتق أحدهما نصيبه، فحمله محمل وضع المال، لأنه انعقد لشريكه عقد عتق، فلا ينقل عنه ما عقد من معاني الولاء بالتقويم. ثم قال ابن سحنون عن أبيه: أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال، فيمن أعتق نصف مكاتبه: إنه وضيعة، إلا أن يريد العتق ويعمد له فهو كذلك.

وفي كتاب محمد: من قال لعبده: نصفك حر إن كلمت فلانا فكاتبه، ثم كلم فلانا، فليوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنث، فإن عجز رق كله ولا يلزمه حنث.

الثالثة: إذا قبض العبد الموصوف الذي كاتب عليه فوجده معيبا أتبعه بمثله ولا يرد عتقه. ولو كان بعينه رجع بقيمته ولم يرد العتق.

الرابعة: إذا قاطعه على عبد فاعترف مسروقا، رجع على المكاتب بقيمة العبد، فإن لم يكن له مال عاد مكاتبا، عند ابن نافع. وقال أشهب: لا يعود مكاتبا إذ تمت حريته ويتبع بذلك.

قال مالك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت، رد عتقه.

قال ابن القاسم وغيره: إن غره بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه وأتبع بقيمة ذلك العوض.

الحكم الثاني: حكم الأداء وفيه سبع مسائل:

الأولى: إنه يندب إلى الإيتاء بحط شيء من آخر النجوم ولا يجب عليه.

الثانية: لو عجل النجوم قبل المحل أجبر السيد على القبول، إذ الأجل حق للمكاتب لا عليه، كما تقدم. فإن كان السيد غائبا ولا وكيل له دفع ذلك إلى الإمام ونفذ له عتقه. وإن

كان السيد شرط عليه مع الكتابة سفرا أو خدمة فعجل الكتابة فهل يسقط عنه ما شرط عليه أم لا؟، فيها روايتان. وإذا فرعنا على عدم السقوط فما الذي يلزمه؟ روايتان، أيضًا، إحداهما: أنه يؤديه بعينه. والأخرى أنه يؤدي قيمته.

ومن الأصحاب من يقول: إن كان خدمة أو منفعة سقطت، وإن كان نوعا آخر من المال لزم ولم يسقط.

فرع: ولو قال السيد للمكاتب: إن عجلت بعض النجوم فقد أبرأتك عن الباقي، فعجل، صح الإبراء وانعتق. ولو عجل البعض بشرط الإبراء صح الأداء وعتق أيضًا.

وكذلك له أن يفسخ ما على المكاتب من عين أو عرض، حل أو لم يحل، في عرض مخالف للعرض الذي عليه أو من صنفه، ولا بأس أن يؤخره ويزيده، أو يفسخ الدنانير التي عليه في دراهم إلى أجل، ويعجل عتقه، بخلاف البيوع إذ الكتابة ليست بدين ثابت يحاص بها الغرماء.

الثالثة: لتعذر النجوم أسباب أربعة:

الأول: العجز، فإذا عجز عن أداء النجوم، أو عن أداء نجم منها رق، وفسخت الكتابة بعد أن يتلوم له الإمام بعد الأجل. ويجتهد الإمام في أمر التلوم فيمن يرجى حاله دون من لا يرجى حاله.

الثاني: إذا غاب وقت المحل بغير إذن السيد فله الفسخ عند السلطان. وكذلك لو شرط عليه: إنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق، لم يكن عاجزا إلا عند السلطان، والشرط في ذلك باطل.

الثالث: إن امتنع مع القدرة لم يكن له الفسخ وأخذ النجوم من ماله، إذ ليس له تعجيز نفسه إذا كان له مال ظاهر.

وقال ابن كنانة وابن نافع: له إن يعجز نفسه وإن كان له مال ظاهر.

وقال سحنون: لا يجوز تعجيزه إلا عند السلطان.

ولو أراد السيد تعجيزه، ولم يرد هو ذلك وقال: أنا أوفي، فليس للسيد ذلك إلا عند السلطان.

الرابع: الموت. وتنفسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء، إلا أن يكون معه من يقوم بها من ولد دخل معه فيها بالشرط أو بمقتضى العقد، فيؤدي الكتابة حالة إن ترك وفاء، ثم له ما بقي إرثا دون سائر ولده الأحرار والذين لم يدخلوا معه في كتابته من العبيد.

وروي: أنه يرثه من يعتق على الحر، وهم الآباء والأبناء والإخوة، في مشهور المذهب.

وروي أيضًا، أنه يرثه كل من يرث الأحرار.

قال محمد: وآخر قول مالك: إن الزوجة لا ترثه، ولكنها تعتق في ما ترك. وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، أنها لا ترثه ولا يرثها، ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدى عنه في الكتابة.

وهذا كله في من كان معه في الكتابة أو ولد له فيها وإن لم تعقد عليه. وأما من لم يكن معه في الكتابة فلا يرث من هذا المال شيئا، حرا كان أو عبدا، ولدا كان أو غيره، لأن المكاتب مات مكاتبا لا حرا ولا عبدا. فإن لم يترك وفاء، وقوي ولده على السعي، سعوا فأدوا باقي الكتابة. وإن كانوا صغارا أدي عنهم إن كان في المال وفاء، وإلا تجر لهم فيه وأدي على نجومه إلى بلوغهم، فإن قووا على السعي وإلا رقوا.

الرابعة: في ازدحام النجوم والديون. ولا يحاص السيد غرماء المكاتب بالكتابة أو بالقطاعة في موت أو فلس، وأهل ديون المكاتب أولى من السيد في محل النجم. ثم للسيد تعجيزه بذلك أو تأخيره، ولو أدى كتابته وعتق، ثم أراد غرماؤه رد ذلك، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقا، وإن لم يعلم ذلك مضى عتقه ولا طلب على سيده.

الخامسة: إذا كاتبا عبدا فليس لأحدهما أن ينفرد بقبض نصيب نفسه لأن كل ما بقي في يد العبد كالمشترك بينهما. ولو شرطا أن يكون لكل واحد أن يقبض دون صاحبه كان الشرط فاسدا. ولو عقدا الكتابة متفرقين فسدت، وإن كانت متساوية في العدد والنجوم. فإن نزلت فابن القاسم يفسخها، وغيره يمضيها، ويسقط الشرط فيكون اقتضاؤهما واحدا.

وقال ابن القاسم: إنه إذا شرط أن يصيب مكاتبته، أو استثنى ما في بطنها، أن الكتابة ماضية والشرط باطل، فأما إن رضي أحدهما بتقديم الآخر على قبض نصيبه فذلك جائز.

ثم إن عجز العبد أتبعه شريكه بحصته مما قبض. ولا يجوز أن يقاطعه أحدهما دون الآخر، فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة، وهي حصته، على عشرة معجلة، ثم مات المكاتب عن مال، فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة، حلت أو لم تحل، ثم يقتسمان ما بقي. ولو عجز قبل أن يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطع، خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه إليه ويعود العبد بينهما، وبين إسلام حصته من العبد إلى شريكه رقا.

قال محمد: ولو اقتضي مثل ما أخذ المقاطع فأكثر، ثم عجز المكاتب، وقد قاطع بإذن شريكه، فلا رجوع للمقاطع عليه. ولو مات المكاتب ولم يدع شيئا لم يرجع على المقاطع بشيء. ولو ترك شيئا أخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي له، وقسما ما بقي. ولو بقي للمقاطع شيء لتحاصا فيه بما بقي لكل واحد. قال: ولو قاطعه بغير إذن شريكه، ثم عجز أو مات، وقد استوفى الآخر مثل ما أخذ المقاطع، أو ترك المكاتب الميت ما أخذ منه الآخر ما بقي له أو مثل ما أخذ المقاطع، فلا حجة له، لا يختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب.

فرع: لو ادعى أنه وفاهما النجوم، فصدق أحدهما وكذب الآخر وحلف، فله أن يشارك المصدق فيما أقر بقبضه، وله أن يطالب المكاتب بتمام نصيبه، ثم لا تراجع بين المصدق والمكاتب بما يأخذه المكذب من أحدهما، إذ موجب قولهما أنه ظالم.

السادسة: في مكاتبة الجماعة. ولا بأس بمكاتبة السيد عبيده في مكاتبة واحدة، ثم كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك، بخلاف حمالة الديون. ولا يعتق أحد منهم إلا بتمام أداء الجميع، وللسيد أخذهم بذلك، فإن لم يجد فله أخذ الملي منهم بالجميع، ولا يوضع عنهم شيء لموت أحدهم. وإن أدى أحدهم عن بقيتهم رجع من عتقوا بأدائه على بقيتهم على الحصص، بعد قسمة الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة، لا على قيمة رقبته، ولا يرجع على من يعتق عليه منهم لو ملكه بشيء، لأنه افتكه من الرق، فكان ذلك كالشراء.

وإن أدى أحدهم الكتابة حالة رجع بها على النجوم.

وأما عبد لك وعبد لغيرك فلا يجوز لكما جمعهما في كتابة واحدة لغرر الحمالة.

ولو أعتق السيد أحد العبيد ممن له قوة على الكسب، لم يتم عتقه إلا بإجازة من معه في الكتابة، إذا كان المجيز قويا على السعاية، وتوضع عنه حصة المعتق ويسعى فيما بقي. وله عتق من أزمن منهم، ثم لا يوضع عمن بقي بسببه شيء.

السابعة: في النزاع، وله صور:

إحداها: أن يختلف السيد والعبد في أصل الكتابة، أو أصل الأداء، فالقول قول السيد. وتثبت دعوى العبد بشاهد وامرأتين في الأداء، ولا تثبت دعوى الكتابة بذلك، ولكن تثبت دعوى قبض النجم الأخير، وإن تعلق به العتق، كما تقدم.

الصورة الثانية: إذا تنازعا في قدر النجوم أو جنسها أو أجلها، فقال ابن القاسم: القول

قول المكاتب، لأن العتق قد حصل بالاتفاق وهو مدعى عليه.

وروى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: أنه يرى أن القول قول السيد، قال: والحجة له أن يقول: هو مملوكي، ولا تخرج الكتابة إلا بما أقر له به.

الثالثة: إذا مات المكاتب وله ولد من معتقه، فقال السيد: عتق قبل الموت وجر إلي ولاء ولده، فالقول قول موالي الأم، لأن الأصل بقاء الولاء لهم.

الحكم الثالث: حكم التصرفات، إما من السيد، وإما من العبد.

أما السيد، فلا يصح له بيع رقبة المكاتب، ولا انتزاع ماله، لكن يبيع كتابته ويبقى مكاتبا، فإن وفى كتابته لمشتريها عتق وولاؤه لعاقدها، وإن عجز استرقه مشتريها. ويشترط في الثمن التعجيل، والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به، فإن كانت ذهبا أو ورقا فبعرض، وإن كانت عروضا فبذهب أو ورق، أو بعرض مخالف لها. هذا حكم الأجنبي.

أما السيد فيصح أن ينقله إلى أي عوض اتفقا عليه، ولا يجوز بيع نجم من نجومها، وفي بيع الجزء منها روايتان، إحداهما: المنع. والأخرى: الجواز.

ولو أوصى بالنجوم جاز من الثلث، وليس للوارث تعجيزه. ولو أوصى بكتابته لرجل، أو أوصى بعتقه دخل في الثلث الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته. وقال بعض الرواة: الأقل من قيمة الرقبة أو الكتابة.

أما تصرفات المكاتب، فهو فيها كالحر، إلا ما فيه تبرع أو خطر، فلا ينفذ عتقه، وهبته وشراؤه قريبة أو بالمحاباة وبيعه بالغبن. وله أن يكاتب على وجه النظر، ولا يتزوج من غير إذن سيده، وله التسرر من غير إذنه. ثم إن حملت منه أمته وعتق كانت له أم ولد بذلك الحمل.

وروي أنها لا تكون له أم ولد به. والمكاتبة لا تزوج. وكل ذلك لو جرى بإذن السيد جاز. ولا يكفر المكاتب إلا بالصيام. وليس للمكاتب السفر البعيد الذي يحل عليه فيه نجم إلا بإذنه. ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع على السيد وعتق عليه.

الحكم الرابع: حكم الولد. وتسري الكتابة من المكاتبة إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنى أو نكاح. وكذلك ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد عقد كتابته يتبعونه كماله، دون من كان قبل عقد الكتابة بولادة أو حمل أو من زوجة، إلا أن يشترطهم

معه في كتابته فيعتقون بعتقه.

فرع: إذا وطئ السيد مكاتبته فقد تعدى، ولا حد عليه، ويعاقب إن لم يعذر بجهل، ولا يجب المهر ولا ما نقصها إن طاوعت. وإن أكرهها فعليه ما نقصها. وهي بعد وطء السيد على كتابتها. فإن حملت خيرت في التعجيز، وتكون أم ولد، أو البقاء على كتابتها، فإن اختارت التعجيز ولم يكن معها أحد في الكتابة أو كان معها أقوياء فرضوا حط عنهم حصتها من الكتابة، وكانت أم ولد، وإن اختارت البقاء على كتابتها فهي مستولدة ومكاتبة، ونفقة حملها على سيدها، كالمبتوتة، ثم إن أدت النجوم عتقت، وإلا عتقت بموت السيد.

الحكم الخامس: حكم الجناية. وإذا جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه الأرش، فإن أداه بقي على كتابته، وإن عجز عنه رق، ثم يخير سيده، إن كانت الجناية على أجنبي، بين إسلامه أو افتكاكه بالأرش.

ولو جنى عبد من عبيد المكاتب فله فداؤه على وجه النظر.

ولو أعتق السيد مكاتبه بعد الجناية لزمه الفداء.

ولو قتل المكاتب انفسخت الكتابة، وللسيد القيمة على أنه عبد مكاتب في قوة مثله على الأداء وصفته.